

رقم الصفحة

## (نـاـج) قـرـارـات رـئـيـس الجـهـوـرـيـة الـعـرـبـيـة الـمـتـحـدـة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية

٣٤٧

رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦١ ... ... ... ... ...

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن تجديد الاشتراك في الجنة الفانوية

٣٤٨

الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا وزيادة قيمة الاشتراك في هذه الجنة ... ... ...

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٩١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل المادة ٧٧ من المرسوم بشأن

٣٤٨

اللائحة التنفيذية للرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي ... ... ...

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن منع بدل صرافة لصيارة المزانة

٣٤٩

العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوزارات والمصالح ... ... ...

٣٤٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٧١ لسنة ١٩٦٢ ببيان بعض تدابير الحراسة على أموال الرعايا الأجانب

الجمهورية العربية المتحدة - أمر رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على شركة أولاد إسلام ...

٣٥٠

وعلى القرار الجمهوري الصادر في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٨ باطالة مدة  
الشركة إلى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في ٣٠ أبريل  
سنة ١٩٦١ بتغيير تسمية الشركة إلى الشركة العامة للناتج والمعادن ؛

وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد مجلس الدولة  
المؤرخ ١٩ أغسطس سنة ١٩٦١ الذي تضمن أنه ليس ثمة ما يمنع  
من استصدار قرار جمهوري بتعديل اسم هذه الشركة ؛

قـسـرـرـ:

مادة ١ - يستبدل الاسم التجاري لهذه الشركة باسم (الشركة العامة  
للناتج والمعادن) وتعدل المادة الأولى من نظامها على النحو التالي :

النص الجديد :

قد تكونت بين أصحاب الأسهم	النص القديم :
المنشأة فيما يلي شركة مساهمة مختصة	المنشأة فيما يلي شركة مساهمة تدعى
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة	شركة سبك المعادن (مصر)
سمى (الشركة العامة للناتج والمعادن) .	شركة مساهمة مصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسه الجمهوري في ٢٥ رجب سنة ١٢٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٢

باتخис لشركة سبك المعادن (مصر) بتغيير تسميتها  
إلى الشركة العامة للناتج والمعادن - شركة مساهمة مختصة  
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية  
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بائعوج العقد الابتدائي  
لشركات المساهمة ونظمها ؛

وعلى المرسوم الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٣٧ بتأسيس شركة مساهمة  
تدعى شركة شفيلد للسبك (مصر) ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩٤٩ بتغيير هذه التسمية  
إلى شركة سبك المعادن (مصر) ؛